

## ٤٥. اللباب في أصول الفقه من ١٥٢ إلى ٥٥٢ص | د. أحمد بن علي

### العدوبي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. آ شروط القياس قال ليس كل من حفظ مسألتين او علم حديثين او استظهار ايتين مؤهلا للقياس - 00:00:00

فلا يخيس الا من جمع الله التي التي له القياس بها وهي العلم باحكام الله وادبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده كما يشرط ان يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب. وان يكون صحيح العقل يفرق بين المشتبه ولا يعدل القول به دون - 00:00:16

وعليه بلوغ غاية في جهله والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول وترك ما يترك عايز يقول ايه ايه وايده؟ اهلا بك. وندب ايه ارضه وندبه لعلها ونتبه - 00:00:44

على على الجملة آ ما يشترط في القياس هو ما يشترط في المجتهد لا يشترط في القائل الذي يجري القياس هو ما يشترط فيه المجتهد. يبقى دلوقتي لا يتمكن من القياس الا من بلغ رتبة الاجتهاد. ولا يبلغ رتبة الاجتهاد الا ان يكون عالما بالكتاب - 00:01:24

بسنة عالما اه باصول الفقه عالما باللغة. اه عالما بالناسخ والمنسوخ كل شروط الاجتهاد هدفو يبقى الى قياس عملية معقدة للغاية. عملية صعبة للغاية اه وهي من اصعب يعني هذا الدليل من اصعب الادلة في تقريره - 00:01:54

ولا يقوى على تقريره الا من بلغ رتبة الاجتهاد ماشي ان يكون عالما باحكام كتاب الله فرضه وندينه ونسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده لأنه لابد ان يسبت حكم الأصل ماشي؟ كما يشرط ان يكون عالما بما مضى قبله من السنن. سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان يكون عالما باقاوين السلف - 00:02:18

واجماع الناس حتى لا تجري قياسا تناقض به الاجماع وان تكون عالما بلسان العرب حتى تتمكن من اثبات الاحكام في الاصل. سم بعد ذلك ايه؟ تقييس. وان يكون صحيح العقل. يفرق بين المشتبه ولا يعدل القول به - 00:02:47

الثبت ماذا اه عارف صيغة الامر؟ نعم. صيغة الامر احيانا آ تطلق ويراد بها الوجوب. اقيموا الصلاة. وتطلق ويراد بها الندب. زي ايه؟ زي مسلا آ امره بصلوة تمام؟ واحيانا يطلق الامر ويراد به الارشاد. الارشاد - 00:03:01

اه الفرق بين الندب والارشاد يتعلق بالمصلحة الاخروية والناس يتعلق بالمصلحة الدنيوية. فقوله تعالى ايه آ اذا تدأيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. فاكتبوه. يبقى آ الامر بكتابة الدين للايه - 00:03:35

للرشاد يتعلق بمصلحة دنيوية وهي حفظ المال وحفظ الحق لكن الناس بتتعلق بمصلحة ايه؟ اخريين ايه الارشاد تتعلق به مصلحة دنيوية والنبي ان يكون عالما باحكام كتاب الله فرضه كاخيم الصلاة ولد به زي ايه وكتابهم ان عرفتم فيهم خيرا - 00:03:54

وناسخه ومنسوخه زي التوجه الى بيت المقدس ونسخة بالتوجه الى بيت الاله؟ آ للحكمة. وعمه وخاصه عمي وايه وخاصه. آ كقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة. هزا عام. ماشي؟ آ وخاصه - 00:04:25

آ قوله تعالى ولا تنكحوا ولا تننكروا المشتركات ماشي ولكن كيف المشتركات؟ هزا خصي بمن ولا تننكروا المشتركات من هي المشتركة التي لا تنكرها؟ غير الكتباي خاص بالمشتركات غير الكتابيات - 00:04:44

بالمشرفات غير الاليه؟ الكتابيات. وارشاده كما مسلنا بقوله تعالى ايه آآ اذا تدينتم بدين الله بسمى فاكتبوه. كما يشترط ان يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف الصالح - 00:05:10

واجماع الناس. طب لمازا اشتربت الاجماع؟ حتى لا تزري قياسا تخالف به اجماع سابق ويبطل قياسك وتنسب الى مخالفه الاجماع وان يكون عالما بلسان العرب لانه لا يستطيع ان يقرر الحكم في في اصل قياسه - 00:05:27

الا بدليل من الكتاب والسنة او الاجماع والادلة من الكتاب والسنة ادلة اه لفظية آآ تجري على لسان العرب فمن لا يعرف لسان العرب لا يعرف كيف يقرر حكم الله عز وجل من كتابه او من سنة نبيه - 00:05:47

وان يكون صحيح العقل صحيح الاليه؟ يفرق بين المشتبه المشتبه مش احنا قررنا قبل ذلك ان في القرآن والسنة الفاظ مجملة آآ يشتبه معناها يبقى لابد ان يكون يستطيع ان ايه ان يقف على ان هزا اللفظ مش ملك. ويبحث عن الدليل الذي يبينه - 00:06:06

وعليه بلوغ غاية تجاهه والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول ويترك ما يتراك الشيخ ابو اسحاق الشعراوي يقول يعني ان هو كان يوجد القياس مائة مرة - 00:06:38

مقاييس مقاييس اذا في ترجمته انه عشان يجدي قياس واحد لابد ان يعيده ايه مئة مرة يختبره مئة مرة ربما يقع خلل في شروط الاصل. ربما يقع خلل في شروط الفارة. ربما يقع خلل في شروط العلة - 00:06:52

ربما يوجد نقب للعلة ربما يوجد خلل ما فهو يكرر القياس مائة مرة حتى ايه يتثبت ان هذا القياس اركان القياس. اركان القياس اربعة. الاصل والفرع هو حكم الاصل والعلة - 00:07:15

های الوصفة الجامع مش احنا زكرنا هزا قبل ذلك فيه من ايه؟ من اصل كالخمر وحكم لهذا الاصلوليكن الحرمة تفهم هزا؟ نعم اصل هو الخمر وحكم لهذا الاصل وهو - 00:07:34

الحرمة وفرع يقاس على هذا الاصلوليكن النبيذ. النبيذ طيب باي شيء الحقن النبيذ بالخمر؟ اللي هي العلة الجامعه العلة الجامعه او الوصف الجامع هنا الوصف الجامع قد يكون ايه - 00:07:52

اه الجامع قد يكون علة وقد يكون دليل العلة وقد يكون شبهها. من هنا كان القياس قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهه. ده خدناه المرة اللي فاتت. مم. الوصف الجامع قد يكون ايه - 00:08:08

الجامع قد يكون ايه علة ودلالة وشبهه انواع الهندسة لأمش انواع الجامع. انواع الجامع الجامع الذي يجمع بين الفرع والاصل قد يكون علة وقد يكون دلالة وقد يكون شبهه. فان كان علة سمي قياس علة. وان كان دلالة - 00:08:24

سمى قياس دلالة وان كان شبه سمي قياس الشبه ووصف جامع قال وثمرة القياس حكم الفرع وانا اجريت القياس ما هي الثمرة التي عادت علي؟ من اجراء القياس اسباب الحكم في الفرع - 00:09:03

انا ما كنت اعلم حكم النبيذ ما كنت اعلم حكمه النبي وباقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجمع الاسكار. ثبتت الحرمة في النبيذ. يبقى ثمرة القياس اسباب الحكم في الفرع. لان الفرع ما كنت اعلم حكمه - 00:09:40

وبالقياس علمت حكمه فاذا تم القياس انتج حكم الفرع. مسال ذلك البر اصل ارز وحكم الاصل ماشي؟ وحكم الاصل ايه؟ جريان الريا آآ البر البر يحرم بيعه بيع البر بالبر متفاضلا. يحرم بيع البر بيع الصعب الصاعي. يحرم بيع البر للمتفاضلا. يبقى البر اصل وتقارب - 00:09:57

له حكم شرعا لا تبيع البر بالبر الا مسل بمثله يقرر له حكم شرعا بالنص وهو حرمة التفاضل طيب ما هي العلة التي من اجلها حرم التفاضل في بيع البر بالبر؟ الطعم - 00:10:39

الطعم الزبادة هي الربا. نعم. العلة هي الطعم. هزا الطعم وجدنah في الارز. نعم. ولا نعلم لم نعلم حكم الرز هل يحرم فيه التفاضل لا يحرم فيه التفاضل. لكن وجدنah مطعوما - 00:10:54

وتحققت فيه علة الطعم فتلحقه بالبر ونسبت فيه ونسبت فيه ايه؟ حرمة التفاضل واضح المثال واضح؟ نعم اعيده يا ريمتر. لا خلاص مثال ذلك البر اصل والارز فرع. وحكم الاصل جريان الربا. ايه هو جريان الربا؟ اللي هو حرمة التفاضل. حرمة - 00:11:09

التفاصل بيع الصاع بالصاعي والعلة الطعم فينتج جريان الربا في الارز. فنقول الارز يحرم فيه التفاصل طيب يبقى يحرم التفاصل في بيع الارز بالارز قياسا على حرمة التفاصل في بيع البر بالبر بجمع ايه - [00:11:43](#)

بجامع الطعم في كل الركن الاول الاصل عرف حكمه بلفظ تناوله خلي بالك من حاجة ايه هو الاصل ما سبب الحكم بنص ساعة الاصل ايه الخمر قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام بيجلسوا مع عمل الشيطان فاجتنبوا. علم حكم الخمر منين؟ من قوله - [00:12:11](#)

فاجتنبوا الخمر يبقى قال لي ما عرف حكمه بلفظ يتناوله. اما بخصوصه واما بعمومه بخصوص الذي ايه انما الخمر والميسر فاجتنبوا [00:12:54](#) فاجتنبوا الخمر يبقى للفظ هنا تناول الخمر بايه بخصوصه. طب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر مسلا -  
يتناول الخمر بايه بعمومه يبقى لا سبق حكمه بنص بطريق الخصوص او بطريق العموم يقال له اصل وكذا ما سبب بطريق الايه [00:13:22](#) بالاجماع آآ شروط الاصل ان يكون حكما شرعا - [00:13:45](#)

ودليل ثبوته شرعا بيكون الحكم الاصل ايه؟ شرعا يعني ايه؟ يعني سابت بدليل شرعى تمام كده وما سبب بالبراءة الاصلية لا يقاس عليه. لأن البراءة الاصلية ليست حكما ايه؟ شرعا - [00:14:10](#)

اه نعمل سريعا. اه مثلا مثلا قياس ايه على ايه قياس الحلي الحلي المباح المستعمل. قياس الحلي المباح المستعمل. على ثياب المهننة لا تلبسها لا زكاة فيها الثياب التي تلبس لا زكات فيها. فكذلك الحلي الذي تلبسه المرأة - [00:14:51](#) لا زكاة فيك واقول لك نفي الزكاة عن الثياب المستعملة ثبت به البراءة الاصلية هو الشرع الاصل عدم وجوب الزكاة الاصل عدم وجوب الزكاة ثم اوجب الزكاة في هزا وهزا طب والباقي - [00:15:16](#)

بقي على الاصل من عدم وجوب الزكاة. فهو لما اوجب الزكاة في الثياب المستعملة. فنقول بقيت على الاصل من عدم وجوب الزكاة. فاقول لك اسياب المهننة لم تجب فيها الزكاة بالايه؟ بالبراءة الاصلية - [00:15:34](#) بالبراءة الاصلية وبالبراءة الاصلية ليست حكما شرعا وبالتالي ما ثبت بالبراءة الاصلية لا يقاس عليه بمناسبة الجراءة الاصلية لا يقاس عليها دي بقى شروط الاصل ان يكون حكما شرعا هي قصدك خلي بالك من حاجة هي مش شروط الاصل هي شروط حكم الاصل - [00:15:54](#)

هو كاتب عندك صورة ايه الاصل هي شروط حكم الاصل شباب بقل لك شروط الاصل واحد كزا اتنين كزا. نعم. لأن هي مش ليست هي ليست شرطة خمر. ده شرط الحكم الذي ثبت للخمر - [00:16:13](#) شرط شروط حكم الاصل في العنوان. نعم. اقول عرف حكم اخونا سعد. ما عرف حكمه بلفظ تناوله. بعد كده الايه؟ قال شروط الاصل وهي شروط حكم الاصل جبت المولان؟ نعم. طب قال لي ان يكون حكم الاصل سابتبا بالشرع. فلو كان سابتبا بالعقل كالبراءة الاصلية كثياب المهننة - [00:16:40](#)

هل يقاس عليها الحلي المباح في عدم وجوب الزكاة قال لي لا لا يقاس عليها. لأن البراءة هي حكم عقلي لا شرعا. ومن شروط حكم الاصل ان يكون حكما اتنين ان يكون سابتبا غير منسوخ حتى يمكن بناء الفرع عليه - [00:17:02](#)

آآ صوم يوم عاشوراء كان واجبا وكان يصح بنية من النهار وكان يصح بنية من النهار فهل يجوز ان اقيس عليه صوم رمضان واقول صوم رمضان يقاس على صوم يوم عاشوراء الذي كان واجبا - [00:17:27](#)

في صحة الصوم بنية من النهار بجميع ان كل منها صوم واجب ابتنلت هذا هذا القيس لا يصح. لماذا؟ لأن حكم الاصل الذي هو صوم يوم عاشوراء وجوهه نسخ ولا يقاس على حكم منسوخ - [00:17:50](#)

واضح الا يكون حكم الاصل متفرعا عن اصل الاخر كما لو قسم السفرجل على التفاح بجامع الطعم فيهما فيجري فيه الربا سمسيل التفاح في تحرير الربا على البر بواسطة الطعم فهذا تعويذ بلا تطوير بلا فائدة - [00:18:07](#)

مختلفا لا اه نقول اه السفر انا اقيسه على التفاح. نعم بجمع ايه بجمع الطرق تفاح على فزورة بجمع النهر مطعون قصة ذرة على الارز بجمع انه مطروح. واقيس الارز على آآ الفول. لانه مطعم. واقيس الفول على الخضروات - [00:18:43](#)

لأنه مطعوف واعاكس الخضروات على المر لماذا كل هذا التطوير؟ قس السفرجل مباشرة على البر والتفاح قيسه مباشرة على البر والخضروات لأنها مطعومة تقاس على البر فاهم؟ يبقى يشترط في اصل قياسك الا يكون فرعا في قياس الآخر - 00:18:54  
يشترك في اصل قياسك يا مولانا يشترط في اصل قياسك الا يكون فرعا في قياس الآخر خلي بالك انت قصه السفرجل عن التفاح والتفاح على ال يوم التفاح بالنسبة للقياس الاول اصل. وبالنسبة للقياس الساني - 00:19:19

فرح ويكون هذا التطوير بلا فائدة. قصة سفرجل مباشرة على البر مش هنا مفروم وهذا مطروم؟ يبقى قصة سفر جمعانة والتفاح يقاس على البر لكن لا تقيس هذا على هذا وهذا على هذا على هذا سهلا قدام العلة واحدة يبقى الاخير يقاس على الاول - 00:19:35

لا تقيس على الفرع. والفرع تقيسه على فرع اخر. والفرع تقيسه على فرع اخر. هم. سهلا تراعيه قيسه الفرع الآخر على الاصل الفرع الاخير يقاس مباشرة على الاصل. على الاصل - 00:19:57  
بقول لك لو قسنا هكذا هل يختلف حكم يا شيخ تطويل بلا فائدة. مم. تطويل بلا فائدة كلما طالت السلسلة كلما كسرت الاعتراضات انا اريد ان اقلل الاعتراضات اعترض على القياس الاول فان جوك من القياس الاول اعترض على القياس الساني فان نجوتة من القياس الساني اعتقاد على القياس السادس - 00:20:15

فاهم؟ انا اريد اضيف السلسلة بحيس يتحدد الكلام. اصل وفرع وسائلناشك في الاصل واعتراض عليك في الاصل تجيب اعتراض عليك في الفرع تجيب قضية هذا تطوير بلا ايه قال لي الا يكون حكم الاصل معدولا به عن سند القياس - 00:20:37  
ما المقصود عن سن القياس سنن القياس منهجه وطريقته منهجه منهج القياس وطريقته طيب ايه هو منهجه القس وطريقته؟ ما هو سنن القياس ما هو منهجه القس وطريقته يا مولانا - 00:21:02

انظر اللي منهجه القياس ان يكون هناك حكم سبت في شيء وهذا الحكم معقول المعنى يعني ايه معقول المعنى؟ يعني معلم. اقول لما حرم الخمر؟ تقول لاسكارها. لاما حرم التفاضل في البر؟ تقول لانه مطعوم - 00:21:38  
تمام كده؟ يبقى سبب القياس ايه؟ ان يسبت حكم في شيء اللي هو في الاصل وان يكون هذا الحكم معقول المعنى معلم بعلة وان اجد هذه العلة في محل اخر - 00:22:01

واسبت للمحل الآخر ما سبت للمحل الاول بجامع العلة مش هزه هي طريقة القياس طريقة ما هي طريقة القياس؟ هل يوجد عندي اصل وان يوجد عندي فرع يوجد عندي اصل ويوجد عندي فرض. وان يسبت للأصل حكم - 00:22:13  
وان يكون هذا الحكم معلم بعلة وان هذه العلة اجدتها في محل اخر اللي هو الفرق. فاسبت لهذا الفرع ما سبت للأصل من حكم. لانه ما لما اشتراك في العلة اشتراك - 00:22:33

هذه هي طريقة القياس. طب لو كان الاصل لا يجري على هذه الطريقة يبقى لا ينقص عليه الحكم الاصل معدولا. حكم الاصل معدول به عن سنن القياس. يعني خرج عن طريقة القياس - 00:22:46

هذا الحكم غير معقول المعنى هذا الحكم لم نعرف له علة هيئة القياس هذا الحكم لا نزير له القياس لابد ان يكون هذا الحكم الذي سبت له نزير. حتى الحق النزير به. طب هو سمة ولا نزير له؟ يبقى معدول به عن سنن القياس. سبت ولكن لا نعرف له - 00:23:05  
يبقى لا يمكن ان يأتي القياس. هذا الحكم يكون له معجل به عن ايه عن سنن القياس عن طريقته خارج عن نظام القياس نظام القياس لا يطبق عليه - 00:23:28

ماشي ان يكون حكم الاصل معدول به عن سنن القياس. يعني معدولا به يعني ايه معدولا به؟ يعني خارج مخالف تساوي ايه مخرجا ومخالف لسنن القياس مخالف لطريقة القياس ومنهجه - 00:23:45

طب زي ايه؟ قال لي هو المعدول عن سن القياس نوعان. الاول ما لا يعقل معناه ده لا يعقل ايه ما احنا ما احنا قلنا في اطار انا لا اقيس الا على حكم عقل معناه وعرفت علته. فازا سبت الحكم - 00:24:08  
وانا لا اعرف علته ولا اعقل معناه لا يمكن ان رخيص مش ده قلناه يا مولانا؟ قال لي طيب وما لا يعقل معناه نوعان. مستسلم للقاعدة

العامة كقبول شهادة خزيمة واحدة. فهو مستهدفنا من قاعدة الشهادات - [00:24:24](#)

هي ايه القاعدة في في الشهادة على الاموال المل لا يسبت الا بشهادتين واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. يبقى اقل ما يثبت به المال شهادة ايه؟ شاهدين - [00:24:43](#)

من الرجال او رجل وامرأتان. طب النبي صلى الله عليه وسلم في في المال قبل شهادة خزيمة واحدة وقال من شهد له خزيمة فهو حسبي يكفي يبقى القاعدة في الشهادات انه لا تقبل الا شهادة رجلين - [00:25:05](#)

او رجل وامرأتين ابو خزيمة اللي تقبل في الاموال قبل شهادته وحده خزيمة مستثنى من القاعدة طيب لما زا لحكم لا يعقل عليه وزي ما هزا الحكم قرر في خزيمة لا نعرف له الا - [00:25:23](#)

كونه صدق النبي صلى الله عليه وسلم بلاش بس هذا الحكم خارج عن محل خارج عن طريقة القياس. وبالتالي ابو بكر رضي الله عنه ابو بكر رضي الله عنه هل يخص على خزيمة - [00:25:43](#)

ابو بكر افضل منه واصدق منه اني لا يلحق لماذا؟ لأن خزيمة خرج عن منهج القياس خرج عن منهج القياس لانه لا يعقل معناه وهو من قبيل ما لا يعقل معناه واستنسني من قاعدة عامة - [00:25:59](#)

فهمت هذا الكلام انت تقول خزيمة عارف انت قصة خزيمة تعرفها النبي صلى الله عليه وسلم اشتري فرس من الرجل وبعد ان اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل وقال يا رسول الله اعطي فرسني فانا ما بعتك شيئا - [00:26:22](#)

انا بعمل لكم ايه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشهد لي اني اشتريت الفرس من هذا الرجل وقام خزيمة فقال انا اشهد يا رسول الله انك اشتريت هزا الفرس من ايه؟ من هزا - [00:26:47](#)

وقال النبي كيف تشهد ولم تره قال اصدقك في خبر السماء واكذبك في خبر الفرس اللي انا اصدقك في ان الوحي ينزل عليك من السماء. اكذبك في خبر الفرس. فقال النبي من شهد له الخزيمة فهو ايه - [00:26:59](#)

ابو بكر لو شهد في المال واحدة لا يصل في المال بشهادة ابي بكر وان كان افضل من خزيمة واصدق من خزيمة واكثر تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم من ايه - [00:27:17](#)

من خزيمة. طب لما زا؟ لأن خزيمة خرج عن قاعدة القياس خرج عن منهج القياس رجع عن سنة للقياس واضح المسألة؟ نعم واضح جدا قال لي ما لا يعقل معناه قد يكون المستثمر قاعدة عامة كخزيمة - [00:27:33](#)

وقد يكون مبتدأ به. يعني ايه مبتدأ يعني يعني مش خبر ولا ايه لا مبتدأ به يعني ايه؟ يعني شرع ابتداء غير معقول المعنى يعني ليس مستثمر قاعدة عامة بل هو شرع ابتداء غير معقول المعنى - [00:27:56](#)

قال لي كايه كاعداد الركعات لو سألك يا مولاناكم تصلي الظهر ما هي علة رباعية الظهر تقول لها معنى انا لا اعقله. حته هو غير معقول المعنى مش معناه انه لا معنى له - [00:28:15](#)

له معنى وانا لا اعقله دخول لها علة رباعية الزهر لها علة لها حكمة لها معنى انا لا اعقله وانا لا اقيس الا على حكم عقل معناه اه يبقى دلوقتي لو انا قلت لك ايه اه الزهر اربعة اربعة في قياس عليها المغرب - [00:28:35](#)

يقاس عليها الایه المغرب او تقاس عليها الضحى او يقاس عليها الوتر. مسلا ماذا تقول؟ تقول والله رباعية الظهر حكم لم يعقل معناه لم يعقل ايه معناه وما لم يعقل معناه فهو خارج عن سنن القياس لا يقاس عليه - [00:28:58](#)

طيب الاول ما لا يعقل معناه. وقسمناه لقسمين. مستثمر القاعدة العامة مبتدأ به. طب والسانى لما شرع ابتداء ولا نظير له ولا يجري فيه القياس لعدم النظير. سواء كان معقول المعنى ام غير معقول المعنى؟ خلي بالك من شيء - [00:29:21](#)

اه القسم السانى انا كنت بقول اصل وايه وفرع. لازم يبقى اascal ده ثبت له حكمه. الحكم ده معقول المعنى ما كانش معقول المعنى يبقى لا يقاس عليه قال لي طيب هزا الحكم - [00:29:47](#)

سواء كان مع كل معنى او غير مع كل معنى ليس له نزير الاشارة القياس ان يكون له نزير حتى يلحق النزير يبقى هزا الاصل ثبت حكمه. قد يكون معقول المعنى ده قسم وقد لا يكون وقد يكون غير معقول المعنى. وده قسم اخر. بس ليس له - [00:30:06](#)

نزيير طب ما هو الشيء الذي سالحقه به؟ لا يوجد نظير الحقه به يبقى ايضا هزا معدول به عن ايه معزول به عن سند آآ القياس لا  
النبي عليه اسم من هذا الاسم لكن لا تجد جواز - [00:30:24](#)

لا تدري اللباس يبقى غير مع كل معنى. ايوا. هو غير مع كل معنى. بس هو زي ما له نزيير ابو بكر. ابو بكر النزيير الخزيمة انت قلت  
لي هو افضل من خزيمة. واكسر تصديقا للنبي من خزيمة. يبقى هو له نزيير. بس استنساؤه من بين - [00:30:54](#)  
تغير مع كل المعنى خلي بالك من شيء انا بس بنبه. غير معقول المعنى مش معناه ان هو لا لا معنى له اليوم مع كل معنى له معنى  
وله علة بس انا لا اعرفها - [00:31:11](#)

هو لا لا يوجد حكم لا علة له ولا معنى له. ولا حكمة له. احكام الله تعالى لا تخلو عن الحكم بعض الحكم اطلعوا عليها وبعض الحكم لا  
الطلب عليه - [00:31:30](#)

طيب الثاني قال لي ما شرع ابتداء ولا نظير له ولا يجري فيه القياس لعدم النزيير. لأن لأن ما المقصود من القياس؟ هو ان  
الحق الفرع بالاصل. طب وهو ليس له فرح - [00:31:43](#)

افهم هزا غرض القياس مقصد القياس الحaque الفرعي الاصل. طب الحكم الذي لا نزيير له ولا فرع له لا يجب فيه القياس لا يقاس عليه  
لعدم وجود النزيير الذي يلحق به. سواء كان هزا الحكم اللي هو حكم الاصل المعقول المعنى كرخص السفر - [00:31:57](#)  
والمسح للخفين لعنة دفع المشقة المسال ده سهل خالص يا مولانا آآ قصر الصلاة قسم السودان السفر معلبة بالسفر. قصر الصلاة في  
السفر معمل باليه؟ بالسفر. فاقول لك طب ولمازا - [00:32:18](#)

المسافر يقصر الصلاة لدفع المشقة اللي هي علة العلة يبقى لماذا يقصر الصلاة لاي علة يقصر الصلاة لعنة السفر. طب ولماذا كان السفر  
علة لماذا كان السفر علة في قصر الصلاة؟ تقول لي دفع - [00:32:43](#)

المشقة. يبقى الحكم ده معقول المعنى معقول المعنى؟ قال لي بس السفر لا نزيير له سفر لنزيير الاهلي وانت تقول آآ البنائين في  
الحضر في والذين يعملون في الافران في شدة الحر - [00:33:02](#)

ويأتي رمضان في شدة الحرب وهم يعملون في الافران. يواجهون النار هكذا. نعم. مشقتهم اضعاف اضعاف المشقة التي يجدها  
المسافر ومع ذلك انت لا ترخص له في ايه؟ في الفطر في رمضان. ولا ترخص له في قصر الصلاة - [00:33:22](#)  
لا ترخص له في قصر السلام. طب المشقة متحققة يقول نعم مشقة متحققة بس آآ العلم السفر موجود في السفر ولا وجود له في ايه  
في غيره وبالتالي الاعمال الشاقة في الحضر - [00:33:37](#)

لا تلحق السفر وبالتالي من يعمل في الافران لا اجيزة له قصر الایه الحمالين والخطابين يحمل الاسقال الشديدة ويصعد بها الا الدوار  
العليا يجد مشقة بلغة ومع ذلك انا لا لا ارخص له في قصر - [00:34:01](#)

السلام طيب خليني بقى نرجع كده تاني آآ الصلاة في السفر. معمل باليه استغفر الله لاجل طب هزا الحكم عقل معناه؟ نعم. او عقل  
معناه لأن آآ رخص له في قصر الصلاة لدفع المشقة - [00:34:21](#)

قال لي طب والسفر ده له نزيير في الحجر يبقى لا تلحق به الاعمال الشاقة في الحضر. ولا يبقى آآ لماذا السؤال الان؟ لماذا لا  
نقيس الاعمال الشاقة في الحضر - [00:34:42](#)

على السفر فنجوز لاصحاب الاعمال الشاقة القسرة. لأن السفر معدول به عن سند مقاييس. طب ولمازا هو معدول به عن سنن القياس  
تقول انه وان كان معقول المعنى لكنه لا نزيير له - [00:34:55](#)

لانه ان كان معقول المعنى لا بديل. لا نزيير له تمام كده رخص السفر والمسح على الخفين لعنة دفع المشقة طيب خليني انا استعمل  
هذا القياس يا ربنا وانت تقول لي صح ولا غلط؟ انت قوليهما وليه - [00:35:13](#)

آآ لماذا يمسح على الخفين يا مولانا لداخل انشق وانا آآ البس قميص او قلب السباس قميص البس آآ جميل. من جلد البس  
جاكيت الجلد. وهذا الجاكيت من الجلد يعطي اليك بكماتها. واجد مشقة في ان اشرم - [00:35:37](#)

هذا الكم من الجلد. فهل يجوز لي ان امسح على اليك قياسا على المسوح على فوق هزا مسوح وهذا مسوح وهذا جلد وهذا ايه؟ جلد

ماشي؟ ايه رأيك في كده - 00:36:02

لا يجوز لا يجوز جميل. علل اولا مسح الخوف مسح الخف له معنى. نعم. وهو المشقة تمام كده؟ بس ليس له نزير. نزير. وبالتالي لا يجوز المسح على اليد - 00:36:17

التي عليها كن من الجلد قياسا على الايه على الخف هزا وان كان له معنى لكنه معدول به عن سنن القياس. خارج عن قاعدة القياس في كلام لامام الشافعي رحمة الله بان الرخص - 00:36:43

دي من كلام الامام الشافعي رحمة الله الرخص لا يعدل بها عن محالها الرخص لا يعدل بها عن ايه يعني جه المسح على الخفين فين الرجل يبقى لا يمسح على الذراع - 00:37:05

آآ آآ قصر الصلاة جه في السفر. لا يعد الا الاعمال الشاقة في الحضر ماشي؟ الرخص لا يعدل بها عن محالها لا يعدل بها عن محلها. يعني تبقى في محلها فقط - 00:37:24

اما غير معقول المعنى كاليمين في القساممة وضرب الديبة على العاقلة ايه؟ لا يعزل بها عن محالها لا نزيد لا من مثيل له صحيحة اه لا مسل له. اه لا فرع له يلحق به - 00:37:45

لا نظير له لا شبيه له. لا فرع له يلحق به اليمين في القساممة اليمين في الايه القساممة. عارفين القساممة صورتها في الاتي آآ زيد آآ ذهب الى قبيلة بين هزه القبيلة وبين قبيلته عداوة - 00:38:04

دخل القبيلة وبعد يومين او ثلاثة وجذناه مقتولا على شاطئ النهر من الذي قتلها يغلب على الزن ان اهل هزه القبيلة التي بيننا وبينهم عندهم هم الذين قتلوا اتينا برجال القبيلة من منكم قتلها؟ ما قتلها احد منه - 00:38:52

ماذا نصنع فيه؟ نحن لم نرى من قتلة واهل القبيلة يقولون ما قتلناه. هزه الواقعه حدست في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ ثلاثة من الانصار دخلوا ارض اليهود ولما دخلوا في ارض اليهود تفرقوا - 00:39:13

وبعد وقت رجعوا الى رجع الاسلام الى صاحبهم السادس فوجدوه ايه؟ مقتولا. مقتولا وبينه وبين اليهود عداوة. تمام كده فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون اه بيقول لاهل الميت اه تحلفونه وتستحقون قاتلکم دية قاتلکم - 00:39:31

تقولوا والله اهل اهله آآ قتلوا والله فلان قتلها وقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نعد وقال تبرئکم يهود بخمسين يمينك نأتي بخمسين رجل اه من اليهود كل واحد يحلف اتنا ما قتلناه - 00:39:57

ماشي آآ بس اليدين في القساممة اظن مذكورة في الكتب في قسم ما هو معقول المعنى اليدين في القساممة اليدين في القساممة المذكورة في كتب الاصول في قسم ما معقول المعنى. ليه معقول المعنى؟ ايه هو المعنى المعقول فيه؟ هو التغليظ في شأن الدماء - 00:40:23

تغليظ في شأن الدماء يعني لما يحدث خمسين يمينا هو الاصل من يحلف يحلف يمينا واحدا؟ نعم لكن يحلف خمسين يمينا لتغليظ يبقى لها معنى وهو التغليظ في شلل الدماغ. وضرب الديبة على العاقلة - 00:41:06

في معنا ايضا هو الشيخ ذكره هنا في غير معقول المعنى لأنها له معنى. ده في قسم ما له معنى التخفيف على القاتل فيما يعني ايه فيما قد يعزز فيه. آآ الديبة بتضرب على العاقلة فين؟ في القتل الخطأ. نعم - 00:41:23

في القتل الخطأ اه اولا يبقى المشاركة العاقلة للقاتل او تحمل الديبة عن القاتل فيما ايه فيما يعني قد يعذر فيه يواسى فيما يمكن ان يعذر فيه ده المعنى الموجود في في درب الديبة على العقيدة - 00:41:45

زيد قتل خطأ. فنقول واجبت عليه في الدين. وهزه الديبة لا تتحمله انت. بل تتحملها العقيدة لمازا؟ لأن الشرع لو اوجبها عليه في ما له هو وهو يعني وقع منه قط على سبيل الخطأ - 00:42:09

لو اوجبتها في ماله هو لكان فيه اجحاف به. فيبقى المعنى في ضربه ضرب الديبة على العاقلة آآ يعني آآ التخفيف عنه وهو معاونته ومواساته فيما تحتمل الموسنة فيه؟ ماشي - 00:42:26

طيب اه ضربت دي على العقيدة اه انا قتلت زيدا خطأ فانت عاقلتي تحملتم عندي هزه الايه؟ الديبة. الديبة طيب هل تقيس علينا انا

استلقت من زيد مالا ولم اسد - 00:42:48

هل هل نحمل الدين على العاقلة؟ بجامع ان العاقلة تتحمل عنه الديه الخطأ لأن كل هزا اه ضرب جدية على العاقلة معدول به عن سند القياس. لأن الاصل ان من ارتكب شيئاً يتحمل عاقبته - 00:43:11

وكون الديه تضرب على قيelaها هزا على ايها؟ على خلاف الاصل هزا معدول به عن سند للقياس جهاز ايها معدود بها عن سمن القياس ليه معدود بيه عشان القياس؟ لأنه لا نزير له - 00:43:30

يا نزيرة لها ماشي طيب مثلا النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه باكثر من اربعه عد ترخيص نفسك على النبي صلى الله عليه وسلم. وتبين لنفسك ان تتزوج باكثر من اربعه. قياسا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:43

يقول لك لا هذا الحكم معمول به عن سند القياس اه لأنه لا نظير للنبي صلى الله عليه وسلم. لأن الحكم هزا سبت للنبي استمع لوجهه بالخصوص جهاز الحكم سبت للبيع فلا نظير واحد - 00:44:14

طريقة نظيرة فلا يوجد نظير للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يلحق به اللي بالحكم دوت قال لك هزا الحكم لك انت وحدك هو زيد ليس نزيرا لك فلا يلحق زيد بك - 00:44:30

خالصة لك من دون المؤمنين. هزا الحكم يخصك انت. يبقى لا يوجد نزير حتى يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم. طب النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات عن امرأة من نسائه - 00:44:46

حرمة على على المسلمين ان يتزوجوا المرأة صح ولا لا؟ نعم. وازواجه امهاتهم. وقال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجهم من بعده ابدا - 00:44:56

يبقى لو مات النبي صلى الله عليه وسلم عن امهات المؤمنين هل يجوز نكاح امهات المؤمنين بعد بعد النبي فانت تقول والله انا رئيس دولة او انا آآ حاكم او انا خليفة - 00:45:15

فاهم؟ والنبي كان حاكما وبالتالي اذا مت في حرم على على الناس ان يتزوجوا بأمرائي من بعدي يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم هزا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. هزا الاصل معدول به عن سند القياس. ليه معدول به عن سند القياس؟ لأنه لا نزير له - 00:45:29

انت كده؟ يبقى دلوقتي اذا كان الاصل لا نزير له يبقى لا يقاس عليه فهمت يا مني بس او غير معقول المعنى كاليمين في القسامه المسال ده مش صحيح في آآ في ابن الحاجب - 00:45:48

ان اليمين في الانقسام وظاهر كمان في المحلي اليمين في القسامه ده من قبيل ايه المعقول المعنى الذي لا نزير له. وضرب الديه على العاقلة من قبيل ايه المعدول به عن سنة لقياس - 00:46:07

الذي شرع ابتداء وهو معقول المعنى ولكن لا نظير له وبرضك في اليمين في القسام الاتنين والرخص في السفر والمسح على الخفين ده بردك مما ايه والمعقول معنى ولا معقول المعنى لكن لا نزير له - 00:46:22

القاعدة البينة على المدعى واليمين على من انكر يا شيخ في اليمين اسامه. هم. تغليظ يا عم. التغليظ في شأن الدماغ وضرب الديه على العاقلة ايه المعنى؟ التخفيف. التخفيف على القاتل ومواساته - 00:47:06

فيما يعزز فيه كما ان رخصة السفر للمشقة واضح الكلام قاعدة القياس يجري في الحدود والكافارات خلافاً لابي حنيفة امير هل يجوز للقياس في الحدود اه اعطيوني مثال. والشيخ يأتي بامثلة - 00:47:31

اه مثال لاجراء القياس في الحدود ومثال لاجراء القياس في الكفارات واحد لماذا لأنه وجد منه الاج في فرج محرم شرعاً مشتهة طبعاً لاما يحج لأنه وقع منه ايلاج - 00:48:33

في فرج محرم شرعاً طبعاً اي والله ماذا فعل وقع منه ايلاج في فرج مشتهك طبعاً محظياً اي في فرج محرم شرعاً واشتهر طبعاً فانا اقيس اللقط على الزاني واقول اللقط يحد حد - 00:49:21

الزاني اللائق يحد قياساً على الزاني. اللائط يحد قياساً على الزاني. بجمع ايه بجامع الايلاج في الفرج المحرم ده مسال للقياس في

الايه الحدود. طب مسال آآ القياس في الكفارات - 00:49:46

الرجل الذي جامع في نهار رمضان وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وقعت في ليالي رمضان ماذا عليه ولما نفسي اعتق رقبة في ايها؟ صوم شهرين متتابعين. سم قال له ايها؟ اطعم ستين مسكينا. يبقى اوجب عليه الكفاره - 00:50:05

بسبي الايه سبب الوقوع في نهار رمضان ابو حنيفة ومالك قاسوا عليه من هزا افطر بالجماع مالك ابو حنيفة قاسوا عليه من افطر بالطعام وافطر بالشراب فاجاب عليه الكفاره بجمع الافطار في كله - 00:50:29

يبقى النبي اوجب الكفاره على من؟ على من افطر بالجماع لهذا الحكم ثبت بالنص. فقاد ما لك ابو حنيفة عليه من افطر بالطعام. ومن افطر بالشراب اين العلة واين الجامع؟ اللي بجامع يفطر في كله - 00:50:55

بجامع انتهاء حرمته الشهر والافطار في نهار رمضان فهمتي يا مولانا فده مسال للقياس في الايه؟ في الكفارات قد وقع القياس في حد الخمر فاخرج مالك في الموطن ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نراه نرى ان تجلده ثمانيين - 00:51:10

فانه اذا شرب سكر واذا هزا افترى فجلد عمر في الخمر ثمانيين ده يعني دليل ايها؟ ده دليل على ايها؟ على ان الصحابة رضوان الله عليهم قاسوا في الحدود - 00:51:35

سورة القيس كالاهل. سورة القس كالاتي. قياس آآ شارب الخمر يحد مش عارف كنا بنقول اللاقط يحد قياسا على الزاني في جامع الایلاج في الفرج المحرم هنا نقول شارب الخمر يحد حد حد القزف - 00:51:51

قياسا على القاذف بجمع ايها في جامع الافتداء في كله بجمع ايها الافتداء في كلية من يشرب الخمر ينطلق لسانه في اعراض الناس فيقع منه افتداء. كما ان القاذف وقع منه - 00:52:14

اشتراك يبقى ما الذي صنعه عليه رضي الله عنه خوسة شارب الخمر على من؟ على القاذف والقاذف يحد ثمانيين يبقى شرب الخمر يحد ثمانيين. طب ما هي العلة الجامعة الافتداء او مزنة الافتداء - 00:52:35

واضح الكلام يعني ممكن نقول كده هو الحق مظنة الافتداء بالافتداء الحق مذلة الافتداء بالایه للافتداء الحق مظنة الافتداء بالافتداء الافتداء يبقى هو الافتداء. ان يقول زيد زان وامه زانية - 00:52:57

هذا هو افتداء. طب واذا شرب الخمرة ربما يفترى وربما لا يفترى ربما يقول زيد زان وربما لا يخون. ولكن شربه للخمر مزنة لذلك ما زلنا. اه فهو شرب الخمر ما زنة الافتداء - 00:53:44

فالحقها بالافتداء مفهوم هذا؟ كيف الحق؟ الحق مظنة الافتداء بالافتداء من اول خلي بالك من حاجة. ايها؟ هو اذا شرب الخمر غالبا ما ينطلق لسانه وينسب زيد لزننا وينسب امه لزننا - 00:54:04

فاهم فشرب الخمر ما زنة لذلك فالحقها بالافتداء الواسع. كما لو قال زيد زاني يبقى هو الحق مزنة الافتداء اللي هي شرب الخمر بالافتداء اللي هو القزف فكما ان الافتداء اللي هو القزف - 00:54:28

يجلد به ثمانيين فمظنة الافتداء اللي هي شرب الخمر يجلد بها سهانی دقیقة صح؟ صعبه. نعم. طب هو ده هو الاكتئاب كده هو لازم يكون واحد اه الذي لم يقع منه الفتنه لم يقع منه الفتنه لكنه مزنة ايها - 00:54:49

ووقع فيها ايها؟ ما وقع فيها يعني. آآ هو من حکمة الشارع انه يثبت للمظنة حكم المئنة يعني مزنة الشيء مقاومة الشركة. اديك مسال ازيكم عقد على امرأته ومتى ولم يدخل بها - 00:55:25

طلقها طلقها عقد عليها ولم يدخل بها. يجب لها نصف المال. طب انت تكمل المهر وتقول يلزمك المهر كاملا اذا وقع دخول او مزنة الدخول اللي هو يدخل بالفعل - 00:55:52

يقع منه جماع له فيجب له يجب لها المهر كاملا. طيب ولو حصلت خلوة ولم يقع جماع الخلوة مذلة الجماع فانت اقمت المظنة مقام الايه؟ مقام المئنة مقام الدخول ويبقى تقول ايها؟ اذا خلا بها حتى ولو لم يدخل يجب له لها المهر ايها - 00:56:15

هذا يقع منه قزف لا يقع منه قزف. هو شرب الخمر مزنة لذلك ومذلة الشيء تأخذ حكم الشيء مذلة الشيء تأخذ ايها حكم الشيء ما زلنا

بمعنى الشيء يعني غالباً ما يحصل منها كذا - 00:56:42

يعني الاجتهاد وزنة النجاح الاجتهاد مزنة النجاح. يعني يغلب على الزن ان من اجتهاد ينجح. ويغلب عن الزن ان من شرب الخمر يغزو. هم. ويغلب على اظن ان من خلا بالمرأة التي عقد عليها - 00:57:05

انه يقع منه الدخول يبقى فمزة الشيء تعطى حكم الشيء يأخذ حكمه شديد. اه يأخذ حكم الشديد سيدنا علي رضي الله عنه اجتهاد الایه؟ شرب الخمر مزنة القزف فيأخذ حكم القزف - 00:57:26

بس هي دقيقة جداً هذا هو صنع الاستماع لماذا اشرحه؟ برضك انت تقرأه كثيراً ولا تذهب فيه. ونحاول ان نفهم ما فيه او جزء مما فيه اه سيدنا علي رضي الله عنه - 00:57:48

ما هو حد شارب الخمر؟ لا اعرف ونحن نريد ان نجتهد لكي نعرف حكم شرب الخمر كم يحد؟ كام ايه فسيدنا علي كأنه يقول لك شرب الخمر مزنة القزف وقد وجدنا الشارع - 00:58:10

يعطي مزنة الشيء حكمه الشيء كمazنة القزف تأخذ حكم القزف ومزنة القزف تلحق بالقزف يقاس على القصر مزنة القزف التي هي شرب الخمر تقاس على القزفي وتعطي حكم القذف ويحد شارب الخمر ثمانين - 00:58:32

لاننا وجدنا الشارع يعطي ايه؟ يعطي مزنة الشيء حكم الشيء. كمسألة الخلوة والدخول. كمسألة الخلوة والدخول طيب مسال تاني انا مسال تالت خليها مسال تالت عشان نستفيد اه زيد النامة - 00:58:56

ولم يخرج منه شيء كان متوضئاً ونام ولم يخرج منه شيء لا بول ولا غائط ولا ريح ازا قام من نومه تحكم بايه انتقاد طهارتني انتقاد طهارة مع انه ما خرج منه باول ولا غائط ولا ريح ولا شيء - 00:59:18

لماذا؟ لأن النوم مزنة في الحدس النوم وزنة الحدث والشارع اقام مزنة الشيء مقام الشيء. وقال كما ان الوضوء ينتقض بالحدس ينتقض بمزننته التي هو يبدأ ما معنى هذا؟ ايه؟ هذا وسترى هذا - 00:59:41

اه الهدايا هو الاصل في الهدايا يا مولانا. الاصل في هذا اه هو الكلام الذي لا تربطه نتكلم كما يعني حيس ما وقع الكلام على لسانك انطلق. الكلام من غير ضبط الهزيان هو كلام غير مضبوط - 01:00:12

ينطلق لسانه الاستقرار يكون له زيد يقول لك زيدون كذا وكذا طبعاً وعمرو كذا وكذا ينطلق لسانه دون ان يضبط شيء دون ان يضبط وقasse من سيدنا علي رضي الله عنه شارب الخمر على القزف بجامع الافتراء - 01:00:43

انت هتكتبها ازا يبقى بوسة مزنة القزف على القصف وقد وجدنا الشارع يعطي مظنة الشيء حكم الشيء كما في الحدث والنوم وكما في الخلوة والدخول ولم ينكر عليه احد من الصحابة - 01:01:26

ولم ينكر عليه احد منه فيكون اجماعاً على ثبوت الحد بالقياس وهذا دليل الجمهور على الحنفية وقالوا ان القياس يجري في اسباب الحدود والدليل على ذلك فعل علي رضي الله عنه واقرار الصحابة. فكان ايه - 01:01:53

اجماع وانما يصح القياس فيها اي في الحدود والكافارات اذا علم في العلة ازا علم في العلة يا مولانا لو ان حكماً شرعاً سواء كان حدود او غير حدود - 01:02:13

لو انها حكماً شرعاً سواء كان من قبيل الحدود او من غير قبيل الحدود ثبت الحكم ولم يعقل معناه ولم تعرف عنته يكون من قبيل المعدلوبه عن سنن القياس ولا يقاس عليه. ماذا قررنا قبل ذلك - 01:02:42

طيب ازا آآ الحكم الشرعي سواء كان من الحب او من غيرها ازا عقل معناه ووجدنا له نزير وهو يجري على منهاج القياس ويلحق الفرع بالاصل حجة ابي حنيفة. قال القياس آآ الحدود - 01:02:58

اه حقوق لله تبارك وتعالى كويس لا يعقل معناها محددة من قبلي لا يجوز لنا ان نلحق غيرها بها لاننا لا نعقل معناها نقول له آآ الحد اذا لم يعقل معناه لا يقاس عليه - 01:03:20

كسائر الایه كسائر الأحكام لكن الكلام في الحد الذي عقل وانما يصح القياس فيما اذا علمت عنته كما في قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد. خلي بالك من شيء. لو ان زيداً قتل عمراً بالسيف - 01:03:40

تقول يقتل عمرو به لاما يقول لان القتل ابن محدد قتل عمد عدوان والقتل المثقل. فما لو قتلواه بحجر او قتله بعصاة غليظة او قتله آا احرقه بالنار او رماه في بحر مغرق - [01:03:58](#)

ما هزا ايضا قتل عمد؟ عدوان. يبقى المعنى الذي من اجله سبت الحكم في القتل بالمسقط موجود في القتل المحدد موجود في القتل بمثقب بجامع القتل العمد والعدوان وقياس النباش على قاطع على قطع السارق. النباش اللي هو يسرق من من؟ الكفن من الميت - [01:04:21](#)

نقول لاما يقطع السارق؟ تقول لي انه اخذ المال خفية من حرزه اقول لك والنباش اخذ المال خفية من حرزه لان الكفن ايوة من حرز الحرز اللي هو المكان الذي ايده؟ يصل فيه القبور - [01:04:49](#)

حرز للاكفان. من قبل دفن ايده؟ قبل دفنه. لا هو لا يسرقها الا بعد الدفع قبل الدخل نشتري كفن من جديد لكن هو بعد ان ينصرف اهل الميت يحفر ويخرج الكفن - [01:05:10](#)

بعد الدفع قياس قطع النباش على قطع الایه مفهوم؟ بجامع اخذ مال غيره من الایه؟ من الحرز والقبور والقبر حرز للایه للاكفان والقبر حرز للایه؟ للاكفان اما اذا لم تعلم العلة فلا يصح القياس - [01:05:28](#)

مش عارف ايه اللي جابه ده فين الحدود اللي هنا فين الحدود اللي هنا ايده؟ لعله انتهى من القاعدة طيب خلاص آا فهمتوا من اللي احنا قلناه آا بيقول هنا في كلام آا - [01:06:09](#)

طب احنا عندنا قاعدة الحكم الذي لا تعرف علته لا يقاس ايه علي سواء كان من الحدود او من ايده؟ او من غيرها. طب مسال ما انا حكم علته حتى وان لم يكن من الحدود - [01:06:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي تفوته صلاة العصر الذي تفوته صلاة العصر لأنما وتر اهله وبان لأنما فقد اهله ايه لأنه فقد اهله وما له الذي تفوته صلاة العصر لأنما وتر اهله وما له - [01:06:45](#)

بما انك مشكلة في الكلام دوت طيب الشيخ ابن عبدالبر قال لك ايده؟ يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال هذا كان هذا منه جواد بن سانوي عن صلاة العصر. يا رسول الله رجل فاتته صلاة العصر. فقال الذي تفوته صلاة العصر كان يموت الاهلاوي ما له - [01:07:00](#)

الشيخ بتابع عبدالبر يقول آا لا مانع من ان نقيس غير العصر على العصر ونقول ايضا الذي تفوته سورة المغرب لأنما وتر اهله ايه وما له قياس نقيس المغرب على قال ابن عبدالمطلب يحتمل ان يكون هزا الحديث خرج جوابا لسائل. سأله عن صلاة العصر فاجيبه - [01:07:20](#)

عن من ترك او من فاتته صلاة العصر لأنما وتر اهله ايه فلا يمنع ذلك الحق غيرها من الصلوات بها. من من ترك صلاة المغرب ايضا قياسا على العصر. لأنما وتر اهله وايه؟ وما له - [01:07:44](#)

وتعقبه النووي قال ايده؟ قال ما قاله ابن عبدالبر. لا يستقيم. كيف يكون خرج هنا؟ وكيف بمعنى؟ خرج يعني لأن النبي سئل لعل لعل هزا يكون قد وقع. النبي سئل عن رجل فاتته صلاة العصر. اه يحتمل اه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل فتاة صلاة العصر - [01:07:59](#)

وقال الراء الذي تفوته صلاة العصر لأنما وتر اهله وما له كانوا بمعنى كانت خرج وقع. وقع. خرج يعني وقع. وقع. جوابا خرج من النبي يعني وقع من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:22](#)

جوابا لسؤال واضح الكلام يا وتعقبه النووي وقال ما قاله ابن عبد الله لا يستقيم. فقال الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم. يعني لم نعرف لاما العصر دون غيرها - [01:08:37](#)

لاما العصر دون غيرها؟ والمقرر ان الحكم الذي لا تعقل علته لا يقاس عليه فلا يلحق بها اي فلا يلحق بالعصر غيرها بالشك والتوجه يمكن يكون النبي قال كده في صلاة العصر لانه سئل عنها - [01:08:52](#)

وممكن يكون اقل ذلك قصدا لا ولم يخرج جوابا اه لسؤالي سائل وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتراكها فيها

التحقق الا بالتوهم للتحقق له تفهم هذا الكلام - 01:09:08

اذن انا لا اقول لابن عبد البر الان. النبي قال الذي تفوته صلاة العصر كأنه مال. هل علمنا لماذا طب اذا لم نعلم العلة يبقى لا قياس اذا لم نعلم العلة على التتحقق - 01:09:28

هو كان قبل كده امتنع بالعلة قطعا او ظنا غالبا. لكن مجرد التوهم آلا ينفع ازا علمنا العلة يبقى يتتحقق القياس. اذا بنعلم العلة فلا قياس طب الركن الساني الفرع المقيس - 01:09:44

الشروط الفرعية ان تكون العلة فيه مشاركة لعلة الاصل. اما في عينها او في جنسها. اما في عينها كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطرية بالشدة المسكرية الشدة المطرية اللي هي الشدة الایه؟ بالشدة المطرية بينه وبين الخمر او في جنسها كتعليل وجوب القياس في القصاص في الاطراف. بجامع - 01:10:03

الجناية المشتركة بين القطع والقتل الفرع من شروط الفرع ان يكون مشاركا للاصل فعلته مش احنا قلنا لما اشتراك في العلة اشتراك في الحكم القياس؟ نعم. ان اسوى بين الاصل والفرع في العلة. فينشأ عن ذلك تسوية بين الاصل والفرع في الحكم؟ نعم - 01:10:27  
يبقى لابد في الفرع ان يكون مشاركا للاصل في عنته وكيف يشاركه في العلة؟ كيف يشارك الفرع الاصل في عنته؟ اللي يشاركه اما في عينها واما في جنسها اما في عينها واما في - 01:11:00

طب اديني اشرح لي المسال لغاية دلوقتي الشدة المطرية اللي هو يعني الشدة المسكرية المؤدية للسكر معنى الموجود في الخمر وهو العلة الزي من اجله او من اجلها ثبتت الحرمة في الخمر - 01:11:19

يبقى الحرمة الخمر معللة بالشدة المطرية بالاسكار. وهزه الشدة المطرية المسكرية وجدناها في النجيز يبقى الدبيذ بالخمر اشتراك في ايه في الشدة المطرية اللي هي عين الوصف اللي هو عين الایه - 01:11:38

الوصف طيب اشتراك في علم الوصف فاشترك في الحكم. فاقول النبيذ يحرم قياسا على الخمر بجمع الشدة المطرية. وقد اجتمعا اي الفرع والاصل في عين العلة اللي هي ايه آلا - 01:11:54

القتل عمدا والقطع عمدا انا قتلت زيدا عمدا وقطعت يد عمرو عمدا وقد جاء الشرع واثبت في القتل عبد العضوان حكمه وجوب القصاص طب مازا لو قطعت انا يد عمرو عبدا - 01:12:23

لو قتلت زيدا عمدا يجب القصاص طب لو قطعت يد عمر عمدا ما الذي يجب جاء الشيخ بما تقال يجب القصاص في القطع العمد من قطع يده تقطع يده وانقطع رجالك تقطع - 01:12:47

رجله من قطع اذنك وكتبنا عليه فيها ان ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والازون بالازن. والسنة يبقى انت قلت يا مولانا يجب القصاص في القطع العمد قياسا على - 01:13:10

القتل العمد. قلت لك اين الجامع؟ قلت بجامع الجناية في كل بس الجناية في القتل نختلف عن الجناية في القبر قلت لي اه ما الجناية جنس تحته نوعان قطع وقتل - 01:13:31

يبقى هما اشتراكا في في عين الحكم يا في عين الوصف لم يشترك في علم الوصف وانما لم يشترك في في عين العلة وانما اشتراك في جنس العلة يبقى العلة قد تكون يعني الفرع - 01:13:56

قد يشترك مع الاصل في عين الوصف وقد يشاركه في جنس الوصف بعيدة دي انا هقول تاني انت قلت لي وجوب القصاص في القطع العمد بيسأل على ايه على وجوب القصاص في القتل العمد - 01:14:14

اين الجامع؟ قلت بجامع الجناية في كل معنى الجناية هو المعنى الذي اشتراك فيه الاصل والفرح. قلت لك بس الجناية في القتل ليست كالجناية بالقطر قلت ولكن الجناية جنس يشترك فيه القتل والقتل - 01:14:51

فهم اشتراكا في جنس العلم طب والشدة المطرية النبي اشتراك يا عيني الشدة المطرية هزا فيه الشدة المطرية الشدة المطرية التي في النبيذ الشدة المطرية الموجودة في الخمر. لكن الجناية الموجودة في القتل - 01:15:14

او اه في القطع ليست كالجناية التي في القتل ولكن يشملهما جناية القتل وجناية القطع يندرجان تحت معنى وهو الجناية يبقى انا

اما ان يشترك الاصل والفرع في عين العلة - 01:15:35

توفي جنسى ببقى الشرط عندي ان يشترك الفرع ان يشارك الفرع الاصل اما في عين العلة واما في ان تكون العلة فيه مشاركة لعلة الاصل. ان تكون العلة في الفرع مشاركة لعلة الاصل. يعني بعبارة احسن ان تقول ايه؟ ان يكون الفرع - 01:15:58

مشاركا للاصل في العلة اما في عينها لحريم شرب الخمر بشدة المطربة بينه وبين الخمر؟ اه تقول نعم الشدة المطربة. الموجودة في النبيذ كالشدة المطربة الموجودة الخمر ببقى اشتراك فين - 01:16:23

الشدة المطربة التي هي عين العلة او في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الاطراف وجوب القصاص في قطع في ايه؟ في قطع الاطراف كقطع اليد مثلا قياسا على ايه على وجوب القصاص في قتل النفس - 01:16:44

بجامع الجناية قلت ليه ولكن الجناية في القطع غير الجناية فيه القتل قلت نعم ولكنها اي الجناية. الجناية جنس واحد. واحد تحته انواع تحته قتل جناية بالقتل وجناية بالقتل وقد اشتراك الاصل والفرع في جنس الايه - 01:17:05

الجنس الواحد جينسن واحد هو الجنيء واضح الكلام؟ نعم واضحة طب قال لي ان يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الاصل انا في کلام بسيط كده يا مولانا. انا مش قلت لك لما اشتراك في العلة - 01:17:30

اشترك في الحكم طب خلينا ناخد الجملة الاولى لما اشتراكا في العلة. طب كيف يشتركان في العلة؟ اما في عينها واما؟ في جنسها.

اشترك في الحكم اما ان يشترك في عين الحكم واما ان يشترك. في جنس الحكم. ببقى الجملة اللي انا قلتها ديت تسهل لك الموضوع. لما اشتراك في العلة اشتراك - 01:17:51

في الحكم. طب احيانا يشتركان في عين الحكم واحيانا يشتركان في جنس الايه طيب المسال اللي انا قلت لك الخمر والنبيذ.

اشترك فين يا عين يا عين في عين العلة واشترك في عين الحكم. ما انا اسبت للنبيذ حرمة - 01:18:14

مسلسل الحرمة السابعة للخمر اسبتوا للنبي سحرمة كالحرمة السابعة لليه؟ للخمر. ببقى هو اشتراك في عين الحكم واشترك ايضا في

ايه؟ في عين العلة. نعم طب والمسال اللي هو جايبيه لي دلوتنى. قال لي القتل المثقل والقتل المحدد. آآ - 01:18:39

زيد قتل عمر ابن يجب عليه القصاص. طب قتلها بالعصا الغليزة. قال لي يجب عليه القصاص. طب القصاص القصاص هنا حكم هزا قتل هزا يقتل هنا قصاصا ويقتل هنا قصاصا. والحكم الذي ثبت في الفرع كالحكم الذي ثبت كعين كالحكم الذي سبت -

01:18:59

بقى الحكم الذي ثبت في الفرع كالحكم الذي ثبت في الاصل. ببقى هم كده اشتراكوا فين في العين اه نعم. اشتراكوا في العلم؟ نعم. اه انت قتلت بمحدد وانت قتلت بمتحقق. انت قتلت قصاصا وانت قتلت قصاصا. هم. في فرق بين هزا وزك؟ لآ - 01:19:20

هزا قتل قصاصا وهزا قتل؟ قصاصا ببقى الاصل والفرع اشتراك فين في عين الحين ان يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم في الاصل في عينه كوجوب القصاص في النفس المشتركة بين المثقل والمحدد. دي شرح لها. زيد قتل بالسيف. فقتل قصاصا. وعمرو قتل بالعصا الغليظة. فقتل - 01:19:41

ايه ده؟ قصاصا. هذا قتل قصاصا. ماذا قتل قصاصا؟ ببقى اشتراك في عين الحكم. لو كان قتل وجروح كان في جن السحب هيجيب لك مسال الجينز آآ خلي بالك القتل آآ - 01:20:12

المسال السابق اللي احنا لقيناه اشتراك في جنس العلة. اللي هو ايه؟ القتل والقطع في جنس العلة. طب خلينا بقى نجيب المسال اهو. قال لك او في جنس الحكم زي ايه؟ كاسبات الولاية على الصغيرة في نكاحها. قياسا على اسباب الولاية في مالها. فالاشتراك ولا في جنس - 01:20:31

الولاية لا في عينها خلي بالك من حاجة. الصغيرة بولى عليها في نكاحها الصغير يولع عليها يعني ايه آآ بنت مات ابوها فيأتي ابوها مسلا وتثبت له ولائي على هزه الصغيرة - 01:20:48

فيجوز ان ايه يجوزها يزوجها. يجبرها على يزوجها. نعم ببقى الصغير يولى عليها في زواجهما بالاجماع قال لي ويولى عليها طب هل يولى علي في ماله قبلها؟ فانت قلت يولى عليها في مالها قياسا على سبوت الولاية عليها في نكاحها - 01:21:20

يبقى الحكم الذي سبت للاصل اللي هو الولاية على الولاية و لاية النكاح هو الحكم الذي سبت في الفرع ولاية المال. هم. بس هزه الولاية غير هزه الولاية ولاية النكاح تمكتني من تزويجها - [01:21:49](#)

ولاية المال تمكتني من البيع والشراء بيع ما لها البيع لها والشراء لها و دلوقتي الصغيرة يولى عليها في ايه ما حكم الصغيرة؟ في النكاح. في النكاح اللي يولى عليها في النكاح. يبقى ما الحكم الذي ثبت للاصل - [01:22:08](#)

ولاية النكاح وانت قست عليها ولاية المال فقلت ايضاً يولى عليها في مالها يبقى الحكم الذي ثبت للاصل ولاية النكاح. وهذا نوع من التصرف يجعلك نزوجها من زيد طيب ولاية المال الحكم الذي سبت لفرد حكم اخر - [01:22:27](#)

يمكنك من ان تشتري لها ومن ان تبيع لها. بس كلها يشترك في جنس الولاية. هم يبقى ولاية المال غير ولاية النكاح غيرها ولكنه ما الذي يجمعهما يشتراكان في جنس الحكم - [01:22:52](#)

اشترك به في جنس الحكم الذي هو الولاية فهمتي يا مني يبقى دلوقتي لما اشتراكا في العلة عينا او جنس اشتراكا في الحكم عينا الاربع كلمات دول و تاكلهم بالاربع امسية. لما اشتراكا في العلة عينا او جنساً اشتراك في الحكم - [01:23:15](#)

عينا او جنس الا يكون حكم الفرع منصوص عليه لانه لو كان منصوصاً عليه لاستغفينا بالنص عن القياس. نعم. مسأل ذلك ايه اقول ايه؟ الارز يحرم التفاضل فيه قياساً على البر - [01:23:45](#)

يقول له اقول لك ما الدليل الذي حرم التفاضل في البر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبیعوا الطعام بالطعام طعام الارز طعام والبر؟ اه طعام ويبقى البر منصوص عليه الارز المنصوص عليه. منصوص عليه بعموم اللفظ. قال لي طيب في الحياة - [01:24:12](#)

لا يصح القياس. طب يصح القياس امتي؟ لو قلت لك ما الدليل على حرمة التفاضل في البره؟ فتقول قال النبي لا تبیعوا البر بالبر لفظ البرج لا يتداول الارز خلينا نعيده بقى الده الثاني دي بسرعة - [01:24:34](#)

يقياس الارز على البر بجماع الطعام في كل. فاقول لك ما الدليل الذي حرم تفاضله في البر يقول قال النبي لا تبیعه الطعام بالطعام. يقول لك هذا الذي هزا الدليل الذي اسبت الحكم في الاصل. اسبت الحكم ايه - [01:24:51](#)

فيستغنى بالنص عن القياس وانما يصح قياسك لو قلت قال النبي لا تبیعوا البر بالبر. يبقى لفظ البر تعرض للبر ولم يتناول واضح كده الرابع الا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الاصل. اه - [01:25:09](#)

كما لو قسم الوضوء على التيمم في الافتقار الى النية لان الوضوء قبل التيمم ولا يصح التيمم مع انكار الوضوء اه خلي بالك بس تكرر المثال على وجهي. اختالف الشافعية والحنفية في الوضوء - [01:25:34](#)

وقال الشافعية لا يصح الوضوء ببيودية والنية ركن من اركان الوضوء. وقال الحنفية يصح للوضوء بدون نية والنية ليست ركن من اركان الوضوء تمام كده هل يجوز لي ان اقيس - [01:25:48](#)

الوضوء اللي هو المختلف هل تجب فيه النية ام لا على التيمم لانني انا والحنفية نتفق. الشافعية والحنفية يتفقون على ان التيمم لا يصح بدون نية وان النية ركن من اركان التيمم - [01:26:05](#)

تمام كده؟ يبقى اين الاصل الفصل التامن الايه؟ ما تقولش بقى لان الوضوء هو الاصل ولا يجوز استعمال التيمم الا عند تعذر الوضوء. انا لا اتكلم عن ما هو اصل - [01:26:21](#)

على الطهارة الاصلية والطهارة الطارئة. انا اتكلم عن قياس مكون من اصل وفرع ما هو اصل قياسي في الواقع في طهارة اصلية اللي هو الوضوء. نعم. وفيه طهارة تسبت في حالة ضرورة. عند فقد الماء او تعذر استعماله اللي هو التيمم. اه. بس انا لا اتكلم عن هذا - [01:26:36](#)

لا اتكلم عن الطيارة الاصلية والطيارة التبعية او التي تسمت في الضرورة. انا اتكلم عن قياس مكون من اصل وفاراة ما هو الحكم المتفق عليه التيمم تجب فيه النية. فهو اصله قياسي - [01:27:01](#)

طب ايه هو الحكم المختلف فيه وجوب النية في الوضوء. فانا اريد ان استدل انا كحنفي انا كحنفي اريد ان او انا كشافعي اريد ان

استدل على الحنفي بان النية - 01:27:16

تجب في الوضوء وقلت له التيمم تجب فيه النية بالاتفاق. قال نعم. فاقول له الوضوء طهارة فيقاس الوضوء. ويكون فرع على التيمم  
اللي هو الاصل اصل القياس. بجمع الطهارة دي في كله - 01:27:33

يقاسم يبقى الوضوء تجب فيه النية قياسا على التيمم بجامع الطهارة في كله يبقى ايه ده في فرع الاصل. اين الفرع الفرع الوضوء.  
والاصل الایه ؟ التيمم. والجامع بجامع الطرف كله. طب والحكم - 01:27:51

اللي اسبتناه وجوب طرف الوضوء قياسا على وجوب الطرف التيمم الحرف يقول هذا القسط لا يصح لماذا؟ يقول لك الوضوء متى  
شرع قلت له عندما سرعة الصلاة سيبك قالت طب وعندما ومتى شرعت تيمم - 01:28:14

في العام السادس بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة يبقى ايهم سبت اولا الوضوء الذي جعلته انت فرعا والتيمم  
اللي هو اصل ثبت متأخرا ولا يجوز في حكم الاصل - 01:28:36

ولا يجوز في حكم الفرع ان يكون ولا يجوز ان يكون حكم الفرع متقدما على حكم الاصل مش الوضوء فرع القياس؟ فرع في  
القياس؟ وسبت اولا واصل القياس سبت متأخرا وهذا لا يصح - 01:28:59

صعبة ولا ايه هم يثبتون الامنية في تيمم يا شيخ. اه ونحن نسبة النية في التامة ونسبة النية في التامن. اه. يبقى واختلفنا انا وهو  
انت وهم والحنفية اختلفوا في الوضوء. هل تجد فيه النية ام لا - 01:29:23

يبقى اين الاصل اصل القياس اين الفرع الوضوء اين العلة؟ بجمع الطهارة في كله. الحكم المراد اسباته وجوب النية في الوضوء قياسا  
على وجوب النية في التيمم. فيقول لك الحمد في هذا القياس لا يصح - 01:29:42

لماذا؟ من شروط حكم الفرع ان يكون متأخرا السبوت عن حكم الاصل. وهنا حكم فرعى اللي هو الوضوء سبت اولا ده سبت عندما  
تسوء شرعة الصلاة في مكة في اول الامر والتيمم ما شرع الا بعد ذلك بستين في العام السادس بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم  
- 01:30:00

لو نزلنا من جهة رخصة من اول الكلام انا لا انذر هذا النظر. انا دلوقتي اجري قياس اجري قياس طب اقيس ايه؟ اقيس المختلف فيه  
على المتفق عليه. عشان تسبت الحجة. عشان تسبت الحجة. يا حنفي - 01:30:24

هل التيمم تجب فيه النية يقول نعم التيمم تجب فيه النية يقول له لماذا يقول له انه طهارة يقول فيلزمك ان تقول بان الوضوء يجب  
فيه النية قياسا على التيمم بجمع الطهارة. يبقى في القياس اللي انا اجريته مش في الواقع. ما ليش دعوة بالواقع. آا القيس الذي  
اجريته - 01:30:47

ترخيص مختلف فيه عن المتفق عليه. اقيس التيمم. اقيس الوضوء المختلف في وجوب النية فيه على التيمم المتفق على وجوب  
النية فيه لاما الرخص لا يعدل عن محلها. ايه فين الرخصة هنا - 01:31:16

لا انا ما بتكلمش عن التمو انا بتتكلم على وجوب النية على وجوب النية في الوضوء هل يثبت ام لا؟ اولا التيمم ما فيش فيه مشكلة.  
التييم سابت وتجب فيه النية باتفاق منا ومنهم. نعم - 01:31:43

المشكلة كلها في الوضوء هل تجد فيه نية ام لا فانا اقول بوجوب النية فيه قياسا على التامن وقال الحنفي هذا القسط لا يصح لاما لا  
يصح المفترض ان يكون الاصل ثبت اولا. حكم الاصل ثبت اولا. سم بعد ذلك حكم الاصل؟ تاريخه - 01:31:58

بالتاريخ يثبت ثانيا يعني آا الحقوا المجهول بالمعلوم. يبقى لابد ان يكون حكم الرسل ثبت اولا. سم بعد ذلك يسبت عندي العلم  
بالحكم في الفرج. الامر معكوس بهذا القياس الامر ايه؟ معكوس - 01:32:18

متقدم يا شيخ. ايه في التاريخ بقى ايه؟ متقدمة. الوضوء شرع عندما شرعت الصلاة. اولا. اولا. بعد نعم. رحلة الاسراء والمعراج. نعم.  
نعم. كويس عندما جاء جبريل وقال للنبي وسلم آآ صلى به في اول الوقت وصلى به في اخر الوقت وخلى الوقت ما بين هذين. نعم.  
في الوقت في هذا الوقت شرع الوضوء - 01:32:38

وبقى النبي في بعض النبي بقى النبي في في مكة سنين وبعد ذلك هاجر الى المدينة وبقى ست سنوات وفي كل هذا المشروع التامن.

في سفري الى الحديبية تقريرا اظن في سفرية لعلم السيف - 01:33:01

يبقى الا يكون حكم الفرع متقدما. متقدمة من حيث ايه تاريخ على حكم الاصلي كما نقصنا الوضوء كما لو قسنا انتم بيكول بقى الوضوء ده هيبيقى ايه؟ كما لو غسلنا الوضوء على التيمم. اين الفرع وain الاصل؟ الوضوء - 01:33:26

فرع الوضوء فرح. نعم. قسم الفرع على الاصل اللي هو التيمم تسناؤه في ايه الافتقار الى النية في وجوب النية. اين الجامع اللي بجمع الطوارى في كلنا الجهاز القياس يصح ولا يصح؟ قال لي لا يصح. لماذا؟ لأن الوضوء قبل التيمم. الوضوء شرع اولا في مكة والتيمم - 01:33:55

شرع ثانيا في المدينة. ولا كلمة ولا هي صحة تيمم مع ان كان الوضوء دي ما لهاش لازمة احرفوها بلاش معنى. ولا يصح التيمم مع ان كان الوضوء ما لناش معنى ما لهاش مكان هنا. ما لهاش معنى. جملة لا محل لها من الاعراب - 01:34:20

انا مالي ولا مع انكار الوضوء. انا ما اتكلمش في ان كان الوضوء ان كان التيمم اتكلم فيه وجوب النية لا بقى خلاتها شلها من الكتاب دوت ووضعها ولا لها معنى خالص ولا لها اي معنى - 01:34:44

دي تحذف كده ضعها في المكان الذي ت يريد ان تستفيد منه. لكن هي لا مكان له هنا ماشي انا مالي للوضوء يصح ولا لا يصح؟ الركن الثالث الحكم. نأخذه ان شاء الله المرة القادمة - 01:35:00